وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

أمر عدد 780 لسنة 1994 مؤرخ في 4 أفريل 1994 يتعلق بإحداث سجل وطني للمؤسسات.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 مارس 1955 المتعلق بتعميم أحكام الأمر العلي المؤرخ في 12 جوان 1952 المتعلق بإحصاء سكان الإيالة التونسية على الإحصائيات الإقتصادية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 وخاصة الفصل عدد 21 المتعلق بإحداث المعهد القومي للإحصاء،

وعلى الأمر عدد 464 لسنة 1974 المؤرخ في 11 أفريل 1974 المتعلق بضبط مشمولات المعهد القومي للإحصاء،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصل عدد 55 المتعلق بتحويل المعهد القومي للإحصاء إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية،

وعلى الأمر عدد 1116 لسنة 1974 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتعلق بقواعد تنظيم وتسيير المعهد القومي للإحصاء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدث سجل وطني للمؤسسات.

الفصل 2 ـ تعتبر مؤسسة كل شخص معنوي أو مادي يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو أي نشاط مهنيا حرا آخر.

ويعتبر فرع مؤسسة كل وحدة إقتصادية منتصبة في مكان واحد تنتمي قانونيا إلى المؤسسة وتعمل حسب تعليماتها.

الفصل 3 ـ يسند المعرف الوطني لكل مؤسسة مرسمة بالسجل ولكل فرع من فروعها.

الفصل 4 ـ يحتوي السجل الوطني للمؤسسات خاصة على المعلومات التالية :

ـ المعرف الوطني للمؤسسة

ـ التعريف بالمؤسسة

ـ الصفة القانونية للمؤسسة

ـ التعريف بالمسؤول على المؤسسة بالنسبة للشخص المادي

ـ عنوان المؤسسة

ـ طرق الإتصال السلكية واللاسلكية للمؤسسة

ـ أنشطة المؤسسة

ـ حجم رأس مال المؤسسة وهيكلته

ـ عدد الأجراء في المؤسسة

ـ تاريخ إحداث المؤسسة، تاريخ إبتداء نشاطها، تاريخ توقفها النهائي عن النشاط، تاريخ توقفها المؤقت عن النشاط وتاريخ إستئنافها للنشاط

ـ التعريف بفروع المؤسسة.

ويعرف محتوى كل صنف من المعلومات المذكورة أعلاه طبقا للمواصفات التونسية المعمول بها.

الفصل 5 ـ يكلف المعهد القومي للإحصاء :

ـ بوضع النواة الأساسية للسجل الوطني للمؤسسات وتحيينه والتصرف فيه وإستغلال معطياته

ـ بإسناد المعرف الوطني لكل مؤسسة مرسمة بالسجل ولكل فرع من فروعها

ـ بإسناد رقم معرف لنشاط المؤسسة حسب التصنيف الرسمي للأنشطة الإقتصادية

ـ بنشر المعلومات المتوفرة في السجل.

الفصل 6 ـ يتم إعلام المعهد القومي للإحصاء بصفة منتظمة بكل إحداث أو تغيير يطرأ على المعلومات الخاصة بالسجل والمتعلقة بكل مؤسسة منصوص عليها في الفصل الثاني أعلاه وذلك من طرف مصالح وزارة المالية والصندوق القومي للضمان الإجتماعي وكل مؤسسة إدارية أو هيكل عمومي آخر لديه معلومات من الأصناف المذكورة في الفصل الرابع أعلاه.

الفصل 7 ـ واجب التنصيص على المعرف الوطني للمؤسسات

أ ـ على المؤسسات الإدارية والعمومية أن تنص على المعرف الوطني في مراسلاتها مع كل مؤسسة مشار إليها في الفصل الثاني أعلاه.

ب ـ على كل مؤسسة مشار إليها في الفصل الثاني أعلاه أن تنص على معرفها الوطني المسند من طرف المعهد القومي للإحصاء إثر ترسيمها في السجل.

ج ـ تضبط الشروط ويحدد الأجل الأقصى للتنصيص على المعرف الوطني للمؤسسات بقرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل 8 ـ أحدثت لجنة لمتابعة السجل الوطني للمؤسسات مهمتها توفير الظروف الملائمة لإنجازه وتحيينه والتصرف فيه.

وتتمثل صلوحيات اللجنة في الإدلاء بالآراء وإتخاذ القرارات حول المسائل المطروحة عليها.

الفصل 9 ـ يترأس وزير التخطيط والتنمية الجهوية أو ممثله لجنة متابعة السجل الوطني للمؤسسات التي تتكون كما يلي :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى

ـ ممثل عن وزارة العدل

ـ ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني

ـ ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية

ـ ممثل عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي

ـ ممثل عن وكالة النهوض بالصناعة

ـ ممثل عن وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية

ـ ممثل عن المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية

ـ ممثل عن الوكالة التونسية للتشغيل

ـ ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ المدير العام للمعهد القومي للإحصاء.

ويمكن لرئيس لجنة المتابعة أن يستدعي لإجتماعات اللجنة وبصفة إستشارية كل شخص قد يساعد اللجنة في مداولاتها بما له من مؤهلات وإقتراحات.

الفصل 10 ـ تجتمع لجنة المتابعة بإستدعاء من رئيسها كلما إقتضت الحاجة وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

ولكي يتم إجتماع اللجنة فإنه يتعين حضور نصف الأعضاء على الأقل.

وتتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت رئيس اللجنة أو ممثله مرجحا.

الفصل 11 ـ وزير التخطيط والتنمية الجهوية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 1994.

زين العابدين بن علي